ناحية أخرى إن انصراف النية إلى المساس بالجسم أو الصحة تكون أنماط أخرى من الجرائم فلا دخل لها هنا بجريمة القتل العمد، فالمعتدي بها يتجه نشاطه المادي وعلمه النفسي إلى تناول أجزاء الجسم بالإيلام فهو يتجه إلى تحقيق نتائج أخرى غير القتل أساساً.

وعليه فالقصد الخاص هذا متداخل مع إرادة النتيجة فلا داعي لفصله عنها، ولا داعي للقول إن لجريمة القتل العمد قصداً خاصاً وإنما لجريمة القتل العمد قصد واحد هو إحداث الوفاة سواء أكان إحداث الوفاة أي إزهاق الروح هو الغاية أو الغرض المباشر الأساس أم لم يكن كذلك، وإنما كانت متلاحمة ومتلازمة ومرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالغاية المطلوبة، فعندما يطعن زيد عمراً قاصداً قتله فهو هنا أراد الفعل المادي وهو الطعن وأراد النتيجة المباشرة الغاية المطلوبة من فعله وهي إزهاق الروح أي الوفاة وهو عالم بعناصر الجريمة هذه، أما في حالة من ينسف الباخرة في عرض البحر ليقبض عوض التأمين ولا يعنيه أن يموت أحد ركابها ولكن فعله يؤدي إلى قتل الركاب والملاحين فهنا الغرض الذي يشبع باعثه الدافع هو تدمير الباخرة، أما قتل الركاب والملاحين فليس من أغراضه فإن كان يعلم أن هذه النتيجة أي قتل الركاب والملاحين ستقع على نحو لازم لتدمير الباخرة فإنه يسأل عن قتلهم عمداً فالعلم والتصور الذي جعل النتيجة الثانية متلازمة ومرتبطة مع النتيجة الأولى هو الأساس في مساءلة الجاني عن القتل العمد هنا وليس الأساس هو توفر نية إزهاق الروح.

إذن يكفي في قصد القتل أن يكون الجاني عند قيامه بالنشاط أو بالفعل عالماً بعناصر الجريمة ومنها النتيجة وأنه لا يلزم حتماً أن يكون إزهاق الروح هو الغاية التي يستهدفها الجاني، فالإقدام على الفعل مع توافر الغرض فيها (إزهاق الروح) ولكن انتفاء الغرض أو الغاية (إزهاق الروح) في بعض الصور مع قيام العلم أن النتيجة (إزهاق الروح) ستقع ملازمة لأخرى لا تمنع من ترتب القصد الجرمي في

Scanned by CamScanner

القتل حتى ولو كان الفاعل يتمنى ألا يقع الموت، وهذا واضح من قول المشرع (النتيجة الجرمية التي حدثت أو أي نتيجة جرمية أخرى)

القصد الاحتمالي:

تنص المادة 34 من قانون العقوبات على ما يلي:

تكون الجريمة عمدية إذا توفر القصد الجرمي لدى فاعلها، وتعد الجريمة عمدية كذلك:

أ-...

ب- إذا توقع الفاعل نتائج إجرامية لفعله فأقدم عليه قابلاً المخاطرة بحدوثها.

من تحليل هذا النص نرى أن المشرع اعتبر القصد الاحتمالي مساوياً من الناحية القانونية للقصد المباشر، إذ اعتبر الجريمة عمدية سواء أكان القصد فيها مباشراً أم احتمالياً، كما نرى أن القصد الاحتمالي يتحقق بتحقق عناصره التالية وهي:

1- توقع حصول النتيجة.

2- قبول المخاطرة بحدوثها.

1- توقع حصول النتيجة:

وهذا يعني أن الجاني ليس متأكداً على نحو يقين من أن فعله سيؤدي إلى حصول النتيجة بل إن النتيجة تنجم عن سلوكه دون أن يهدف إليها عند قيامه بالفعل ولكنه يتوقع حصولها كان ممكن أو أنَّه اعتبرها ممكنة الحدوث فأصبحت له غرضاً ثانياً لا يسعى إلى حدوثه وإنما يرحب به إن حدث، فمتى ما ثبت أن الجاني قد تصور إمكانية حصول الجريمة وقبل ذلك كان قصده احتمالياً.

ففي القصد الاحتمالي في جريمة القتل لا يتوقع الجاني وفاة المجني عليه كنتيجة حتمية وطبيعية لفعله الإرادي وإنما يتوقع حدوثها كنتيجة ممكنة لهذا الفعل الذي سيستمر به بالرغم من احتمال وقوع هذه النتيجة راضياً بوقوعها إن وقعت.

فالقصد الاحتمالي إذن هو صورة من صور القصد المباشر إلا أن الفرق بين القصد الاحتمالي والقصد المباشر يكمن في كون الإرادة تنصرف في القصد المباشر إلى تحقيق النتيجة الجرمية بينما في القصد الاحتمالي تنصرف الإرادة إلى

Scanned by CamScanner

القبول بحصول النتيجة الجرمية المتوقعة والترحيب بها، أي أن العلم هو علم اليقين أن النتيجة أمر محتم للفعل المرتكب في القصد المباشر، أما في القصد الاحتمالي فإن العلم غير يقين بأن الفعل سيؤدي إلى النتيجة ولكن النتيجة أمر ممكن الحصول فقط.

وعليه فالقصد الاحتمالي عبارة عن توجيه الفاعل إرادته للقيام بالفعل لتحقيق غرض معين فيبرز أمامه غرض آخر فيرحب به لمصلحة معينة ويوجه إرادته لقبول حصوله فيقدم عليه راضياً بالمخاطرة التي يندفع فيها بتأثير المصلحة المعينة.

2- قبول المخاطرة بحدوثها- أي قبول النتيجة الجرمية:

فعندما يتوقع الفاعل النتيجة الجرمية كأمر ممكن لفعله يجد نفسه ملزماً بحكم طبيعية الأشياء أن يتخذ موقفاً معيناً من ذلك، فإما أن ينصرف عنه وإما أن يقدم عليه، فإذا رحب باحتمال حصول النتيجة كغرض يستحق السعي إلى إدراكه فعندئذٍ يتوافر القصد الاحتمالي بالنظر لقيام عنصر قبول النتيجة الجرمية وهذه هي الإرادة التي تتمثل بالترحيب ما سيترتب على الفعل من أثر جنائي ممكن.[1]

فالسائق الذي يقوق سيارته في طريق يزدحم بالسكان بسرعة شديدة فيخطر في باله أي يتوقع أنَّه قد يدهس أحد المارة ولكنه مع ذلك يستمر غير عابئ بما قد يحصل وينتهي الأمر بوقوع حادث الدهس ووفاة أحد الأشخاص.

فالسائق في هذا المثال إذا كان اعتمد على مهارته في تجنب الحادث وبذل منتهى ما في وسعه لتفادي النتيجة ثم اتضح أن مهارته ليست كافية فيكون مما قد توقع مجرد توقع للنتيجة وهي الدهس ولكنه لم يقبل بها وبذلك لا يمكن اعتبار هذه الحالة ضمن حالات القصد الاحتمالي لأن إرادته كانت متجهة إلى تفادي النتيجة، ولما كان قد أخطأ في سلوكه وهو السير بسرعة في طريق مزدحم في حين كان من واجبه أن يحتاط ويحذر ويراعي أنظمة المرور إذن تكون مسؤوليته عن الحادث غير عمدية.

****

[1] - د. حميد السعدي- شرح قانون العقوبات الجديد 1976 ص 262.

Scanned by CamScanner

أما إذا كان السائق قد توقع النتيجة وهي احتمال دهس أحد المارة ومع ذلك استمر في سرعته معتبراً النتيجة غرضاً يجدر تحقيقه كأن يكون بين المارة أحد خصومه فهنا يكون القصد الاحتمالي قد تحقق لأنه قبل المخاطرة ورحب بالنتيجة فتحقق مسؤوليته العمدية عن الوفاة إن حصلت.

خلاصة القول:

إن القصد الاحتمالي يعتبر قائماً لدى المتهم إذا كان قد ارتكب الفعل وتوقع حدوث نتيجة معينة لم يتعمد إحداثها ابتداءً ولكنه قبل بهذا التوقع ورضي بالنتيجة إن حصلت، أما إذا استبعد استبعاداً تاماً حصول النتيجة التي توقع إمكان تحققها وأقدم على الفعل فالقصد الاحتمالي يكون منتفياً.

القصد المحدد والقصد غير المحدد:

عندما تتجه إرادة الجاني إلى إزهاق روح شخص محدد معين بالذات فإننا نكون أمام القصد المحدد كأن يريد زيد قتل عمرو ويطلق عليه الرصاص ويرديه قتيلاً هنا نكون أمام قصد محدد إذ انحصرت إرادة زيد في تعمد قتل عمرو.

أما القصد غير المحدد فإنه يتحقق عندما تكون لدى الجاني نية قتل شخص غير معين أو أشخاص غير معينين بالذات كأن يطلق زيد الرصاص على جمهور من الناس ويقتل عدداً منهم دون أن يحدد مقدماً هوية ضحاياه، أو كأن يرمي أحد الفوضويين قنبلة في الطريق العام أو في السينما وتنفجر القنبلة ويقتل عدداً من الأشخاص....يكون الشخص هنا مسؤولاً عن قتلهم عمداً ولو أنَّه لم يحدد الأشخاص الذين سيقتلون تعمداً، فالقصد المحدد والقصد غير المحدد هما بمنزلة واحدة ويعتبران أساساً للمسؤولية الجنائية باعتبارهما من صور الخطأ العمدي، والعلة في ذلك أن النية قد انصرفت في الصورتين صورة القصد المحدد وصورة القصد غير المحدد إلى إزهاق روح إنسان أو أكثر وهذا يكفي لتوفر القصد الجرمي

Scanned by CamScanner

وللمساءلة عن جريمة القتل العمد فلا يهم أن يكون المجني عليه أو عليهم معينين أو غير معينين مقدماً.

الغلط في شخصية المجني عليه:

لا أثر للغلط في شخصية المجني عليه على قيام المسؤولية الجنائية وذلك لأن الجريمة تكون قد تحققت بتحقق ركنها المادي وهو فعل الاعتداء المميت، وركنها الموضوعي وهو الإنسان الحي، وركنها المعنوي وهو قصد إزهاق الروح، فلو أراد زيد قتل عمر وأطلق النار عليه وإذا بالقتيل ليس عمراً بل أخاه الذي يشبهه فيسأل هنا زيد عن جريمة قتل عمد فطالما انصرفت نيته إلى القتل فلا يهم أن يكون المقتول عَمْراً أم شخصاً آخر.

الغلط في التصويب:

إن الغلط في التصويب إن أدى أيضاً إلى إزهاق روح إنسان فلا يؤثر على مسؤولية الفاعل كأن يعمد زيد قتل عمراً ويصوب نحوه ويطلق الرصاص ولعدم إحكام الرماية فإنه يصيب بكراً الواقف بجانب عمرو أي أخطأ في التصويب فيصيب بكراً بدلاً من عمرو ويقتله، هنا يسأل زيد عن جريمة قتل عمد ذلك لأن جريمة القتل العمد قد تحققت بجميع أركانها وأن الغلط الذي وقع فيه الجاني لعدم دقته في التصويب لا يغير شيئا من جهة، ومن جهة أخرى إن القانون يسبغ حمايته على كل الناس فسواء أصابت الطلقة عمراً أم أصابت بكراً فإن الجاني يخضع لعقاب جريمة القتل العمد لقيامه عمداً بإزهاق روح إنسان.

هنا يثور سؤال: هل يسأل زيد في هذه الحالة عن جريمة قتل عمد فقط أي عن قتل بكر؟ أم أنَّه يسأل عن جريمة قتل عمد لبكر وشروع في قتل عمرو؟ أم أنَّه يسأل عن جريمة قتل خطأ لبكر وشروع في قتل عمرو؟

ليس هناك أدنى شك في توافر جريمة القتل التامة ضد بكر، وأن هذه الجريمة جريمة عمدية طالما كان الفاعل يريد من الفعل الذي ارتكبه نتيجة معينة هي إزهاق

Scanned by CamScanner

روح إنسان فلا يهم مَنْ هذا الإنسان، وعليه فلا يمكن اعتبار الغلط في الشخصية مانعاً لقيام العمد ودليلاً على قيام الخطأ.

إذن فمسؤولية زيد عن مقتل بكر مسؤولية عن جريمة قتل عمد أما عن مسألة إمكان مسائلة زيد إضافة إلى جريمة القتل العمد لبكر عن جريمة شروع في قتل عمرو فيرى العلامة كارسون أن لا مانع من مسألة زيد هنا عن جريمة قتل عمد لبكر وعن شروع في قتل عمد لعمرو فلو فرضنا أن بكر لم يقتل هل يشك أحد بوجود شروع في قتل عمرو؟ لذا فإن الشروع في قتل عمرو هنا متوفر ويمكن من الناحية القانونية مساءلة زيد عنه، أما من الناحية العملية فلا أهمية لذلك لأن الجريمتين قد نتجتا عن فعل واحد فالتعدد هنا صوري ولا يمكن مسائلة المتهم عن كل جريمة على حده، بل يسأل عن الجريمة الأشد وهذا ما أخذ به المشرع العراقي إذ نص في المادة **141 على ما يلي:**

إذا كوّن الفعل الواحد جرائم متعددة وجب اعتبار الجريمة التي عقوبتها أشد والحكم بالعقوبة المقررة لها، وإذا كانت العقوبات متماثلة حكم بإحداها.

وتطبيقاً لذلك ترى محكمة التمييز تبين في إحدى قراراتها أن الفعل الصادر من المتهم عبارة عن فعل واحد أنتج جريمتين فالحكم عليه عن كل جريمة على حدة غير صحيح.[1]

عقوبة جريمة القتل العمد:

المؤبد أو المؤقت أي بالسجن لمدة عشرين سنة (المؤبد) أو بالسجن المؤقت وهو أكثر من خمس سنوات إلى خمس عشرة سنة.

جرائم القتل العمد المقترنة بظرف مشدد:

يمكن أن ترتكب جريمة القتل العمد بشكلها البسيط المار الذكر، ويمكن أن ترتكب في ظروف تجعل مرتكبها أشد خطراً فيستحق عقوبة أشد من عقوبة القتل العمد، والنصوص التشريعية تفسح المجال لحرية القاضي لفرض العقوبة الشديدة

****

[1] - **قرار رقم 66/ ت 1943، مجلة القضاء السنة الثالثة 1944 العدد الثالث ص 320.**

Scanned by CamScanner

إذا كانت هي الملائمة لحالة المجرم وظروف الجريمة، ولكن قد يقدر المشرع أحياناً مقدماً بعض الوقائع والملابسات التي يمكن أن تقترن بها الجريمة بحيث تجعل نشاط الجاني خطراً جداً فيرسم سلفاً ما يقتضي لها من عقاب شديد خاص، فالجريمة ترتكب وتتحقق بكامل أركانها، وإضافة لذلك تقترن بظرف يستلزم تغليظ العقاب بالشكل المحدد قانوناً.

وقد نص قانون العقوبات العراقي على هذا التشديد في الأحوال المبينة في المادة 406-:

1- يعاقب بالإعدام من قتل نفساً عمداً في إحدى الحالات التالية:

أ- إذا كان القتل مع سبق الإصرار أو الترصد.

ب- إذا حصل القتل باستعمال مادة سامة أو مفرقعة أو متفجرة.

ج- إذا كان القتل لدافع دنيء أو مقابل أجر أو إذا استعمل الجاني طرقاً وحشية في ارتكاب الفعل.

د- إذا كان المقتول من أصول القاتل.

هـ- إذا وقع القتل على موظف أو مكلف بخدمة عامة أثناء تأدية وظيفته أو خدمته أو بسبب ذلك.

و- إذا قصد الجاني قتل شخصين فأكثر فتم ذلك بفعل واحد.

ز- إذا اقترن القتل العمد بجريمة أو أكثر من جرائم القتل العمد أو الشروع فيه.

ح- إذا ارتكب القتل تمهيداً لارتكاب جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس مدة لا تقل على سنة أو تسهيلاً لارتكابها أو تنفيذاً لها أو تمكيناً لمرتكبها أو شريكه على الفرار أو التخلص من العقاب.

ط- إذا كان الجاني محكوماً عليه بالسجن المؤبد عن جريمة قتل عمدي وارتكب جريمة قتل عمدي أو شرع فيها خلال مدة تنفيذ العقوبة.

2- وتكون العقوبة الإعدام أو السجن المؤبد في الأحوال التالية:

أ- إذا قصد الجاني قتل شخص واحد فأدى فعله إلى قتل شخصين فأكثر.

ب- إذا مثّل الجاني بجثة المجني عليه بعد موته.

Scanned by CamScanner